

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٤

بتاريخ ٢٠١٤/٤/٢٧

## بشأن قواعد إعداد القوائم المالية لشركة صندوق الاستثمار

### مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والآدوات المالية غير المصرفية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٤ بشأن توفيق أوضاع صناديق الاستثمار؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/٤/٢٧؛

### قرار

#### (المادة الأولى)

تلزם شركة صندوق الاستثمار عند إعدادها لقوائمها المالية والإيضاحات المتممة لها بالقواعد المرفقة بهذا القرار، كما تلزם بمراعاة النماذج الاسترشادية لقوائم المالية الملحة بهذه القواعد.

#### (المادة الثانية)


تلزם شركات المساهمة المصدرة لصناديق الاستثمار في تاريخ العمل بقرار وزير الاستثمار رقم (١٢) لسنة ٢٠١٤ بذات القواعد المرفقة عند إعداد وعرض قائمة المركز المالي الافتتاحية بغرض توفيق أوضاعها. وتعد قائمة المركز المالي الافتتاحية لشركة الصندوق متضمنة كل من القيم الدفترية لأصول والتزامات الشركة والصندوق معاً من واقع قوائم مالية معدة لكل منها في ذلك التاريخ طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية، ويراعي عند عرض قائمة المركز المالي الافتتاحية الالتزام بما جاء في البند (٢) بأولاً من المادة الثانية في قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٤.

#### (المادة الثالثة)

يشر هذا القرار في الواقع المصري وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة والبورصة المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره بالواقع المصري.

رئيس مجلس الإدارة

شريف سامي



## قواعد إعداد القوائم المالية لشركة صندوق الاستثمار

### أولاً: بعض التعريفات ذات العلاقة:

صندوق الاستثمار

وعاء استثماري مشترك يأخذ شكل شركة مساهمة ويهدف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في الاستثمار في المجالات الواردة في هذه اللائحة ويدبره مدير استثمار مقابل أتعاب.

وثيقة الاستثمار

ورقة مالية تمثل حصة شائعة لحامل الوثيقة في صافي قيمة أصول الصندوق ويشترك مالكو الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكونه من وثائق.

صافي قيمة أصول الصندوق القيمة السوقية لأصول الصندوق مخصوصاً منها الالتزامات وكافة المصاريفات المستحقة عليه.

رأس مال شركة الصندوق

يجب ألا يقل رأس المال المصدر والمدفوع لشركة الصندوق عن خمسة ملايين جنيه مصرى أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية، ويحدد مؤسسو شركة الصندوق كامل رأس مالها نقداً كل بنسبة مساهمته فيه ويستخدم في الاكتتاب في الوثائق التي يصدرها الصندوق.

ثانياً: المعالجة المحاسبية لوثيقة الاستثمار (أداة مالية) في القوائم المالية لشركة الصندوق طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية:

١. يتم تصنيف وثيقة الاستثمار عند إصدارها كأداة من أدوات حقوق الملكية، وذلك وفقاً لما يلي :

- ورد بالمعيار المصري رقم (٢٥) "الأدوات المالية : الإفصاح والعرض" الفقرة رقم (١١) تعريف أداة حقوق الملكية بأنها هي أي عقد يثبت الحق في باقى أصول منشأة بعد خصم جميع التزاماتها.
- ورد بالفقرة رقم (١٦) من نفس المعيار الشروط الواجب توافرها لتحديد ما إذا كانت الأداة المالية عند إصدارها تصنف كأداة حقوق ملكية أم التزاماً مالياً.

وبتطبيق ما ورد بالمعيار المصري رقم (٢٥) من تعريفات وشروط خاصة بأداة حقوق الملكية نجد انه يجب أن تصنف وثيقة الاستثمار عند إصدارها كأداة من أدوات حقوق الملكية. وجميع المعاملات المرتبطة بها بعد ذلك من إصدار أو استرداد أو شراء أو بيع، وأية أرباح أو خسائر ناتجة عن هذه المعاملات يجب أن تثبت مباشرة في جانب حقوق الملكية وذلك بقيمتها الصافية بعد خصم أية ضرائب دخل متعلقة بها.



٢. يشترك كلاً من حاملى وثائق الاستثمار ومساهمى شركة الصندوق (من خلال استخدام رأس مال شركة الصندوق في الاكتتاب في وثائق استثمار الصندوق) في توزيعات الأرباح الدورية أو السنوية لشركة الصندوق (طبقاً لما تحدده نشرة الاكتتاب) ، وتخصم هذه التوزيعات مباشرةً من حقوق الملكية.

٣. يتم المحاسبة عن ما تتحمله شركة الصندوق من تكاليف المعاملة الخاصة بإصدار أو استرداد وثائق الاستثمار الخاصة بها مثل أتعاب التسجيل والأتعاب الرسمية الأخرى والبالغ المدفوعة للمستشارين القانونيين والمحاسبيين وغيرهم وتكاليف الطباعة وضرائب الدمة ... الخ ، عن طريق خصمها من حقوق الملكية وذلك في الحدود التي تكون فيها تلك التكلفة مرتبطة ارتباطاً مباشراً بالمعاملة.

٤. يتم تطبيق جميع متطلبات معايير المحاسبة المصرية المتعلقة بأدوات حقوق الملكية (الأسهم) على وثائق الاستثمار باعتبارها أداة من أدوات حقوق الملكية وتعامل أسهم رأس مال شركة الصندوق (بما يعادلها من وثائق استثمار) معاملة وثائق الاستثمار. ويتم تطبيق متطلبات معيار المحاسبة المصري رقم (٢٢) "تصيير السهم في الأرباح" على وثائق الاستثمار مع عدم اعمال الاستثناء الوارد في الفقرة رقم (٢) من المعيار المذكور بحيث يطبق المعيار على جميع شركات الصناديق سواء كانت وثائق الاستثمار الخاصة بها مقيدة في أسواق الأوراق المالية المصرية أو غير مقيدة.

### **ثالثاً: أصول والتزامات شركة الصندوق:**

تطبق معايير المحاسبة المصرية عند الاعتراف والقياس الأولي واللاحق أو الاستبعاد لأصول والتزامات شركة الصندوق باختلاف أنواعها ، وكذلك الإفصاح والعرض الخاص بكل منها، مع الأخذ في الاعتبار أنه على شركة الصندوق التي تتعامل في الاستثمارات العقارية عند تطبيق معيار المحاسبة المصري رقم (٣٤) "الاستثمار العقاري" أن تختار نموذج القيمة العادلة كسياسة محاسبية عند القياس اللاحق ويجب تطبيق هذه السياسة على جميع الاستثمارات العقارية التي تديها.

### **رابعاً: عرض القوائم المالية لشركة الصندوق :**

١. تتضمن القوائم المالية لشركة الصندوق ما يلى:

(أ) قائمة المركز المالي (الميزانية).

(ب) قائمة الدخل .

(ج) قائمة التغيرات في حقوق الملكية .

(د) قائمة التدفقات النقدية.

(هـ) الإيضاحات المتممة متضمنة ملخصاً لأهم السياسات المحاسبية و آية مذكرات إيضاحية أخرى .

٢. يطبق معيار المحاسبة المصري رقم (١) "عرض القوائم المالية" عند عرض القوائم المالية لشركة الصندوق وخاصة الفقرة "٧٦(أ)" من ذات المعيار، مع توضيح التغيرات في كل فئة من فئات حرص

الملكية في كل فترة والحقوق والامتيازات والقيود المرتبطة بكل فئة من فئات حصص الملكية سواء وثائق استثمار أو أسهم ( بما يعادلها من وثائق استثمار). كما يطبق معيار المحاسبة المصري رقم (٣٠) "القواعد المالية الدورية" عند عرض القوائم المالية الدورية الكاملة لشركة الصندوق.

٣. على شركة الصندوق أن تعرّض تحليلاً لمصروفاتها بقائمة الدخل باستخداً تبويباً يعتمد على طبيعة المصروفات وذلك طبقاً لما هو موضح بالفقرة رقم (٩٢) من المعيار المصري رقم (١).

٤. يجب أن تتضمن قائمة التغيرات في حقوق الملكية لشركة الصندوق في بنود مستقلة كحد أدنى التغير في:-

(أ) رأس المال - بالقيمة الاسمية ( بما يعادلها من وثائق استثمار) .

(ب) وثائق استثمار أخرى - بالقيمة الاسمية.

(ج) احتياطي قانوني .

(د) احتياطيات أخرى .

(ه) أرباح (خسائر) مرحلة.

#### **خامساً: الأفصاحات المطلوبة بالقواعد المالية لشركة الصندوق:**

بالإضافة لكافية الأفصاحات المطلوبة وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية ، تلتزم شركة الصندوق بأن تفصح في قوائمها المالية السنوية والدولية سواء في صلب القوائم المالية أو في الإيضاحات المتممة لها عما يلي:

(أ) اسم الصندوق المتخد شكل شركة مساهمة ونوعه ومدته وعنوانه وتاريخ ورقم الترخيص الصادر له وأسم الجهة المؤسسة إن وجدت.

(ب) الهدف من الصندوق وسياسة الاستثمارية ونوعية المستثمر الذي يخاطبه.

(ج) نظام إصدار الوثائق وأسلوب الاكتتاب فيها ، وأحكام استردادها في الحالات التي يجوز فيها الاسترداد، وحالات الوقف المؤقت لعملية الاسترداد.

(د) إجراءات طرح إصدارات تالية من وثائق الاستثمار بالنسبة للصناديق المغلقة.

(ه) صافي قيمة أصول الصندوق في تاريخ القوائم المالية من واقع التقييم الدوري الذي تقوم به شركة خدمات الإدارة والتي يحسب على أساسها قيمة الوثيقة.

(و) طريقة التقييم الدوري الذي تقوم به شركة خدمات الإدارة لتحديد صافي قيمة أصول الصندوق.



شركة صندوق استثمار XXXX

منشأة وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال

الميزانية في ٣١ ديسمبر .....

<u>٢٠١٣</u>	<u>٢٠١٤</u>	<u>إيضاح</u>
<u>جنيه مصري</u>	<u>جنيه مصري</u>	<u>رقم</u>

الأصول

محفظة الاستثمارات (حسب طبيعة الصندوق)

نقدية وما في حكمها

أصول أخرى

اجمالي الأصول

حقوق الملكية

رأس المال المدفوع - (تم استخدامه في الاكتتاب في عدد ... من وثائق استثمار الصندوق)

وثائق استثمار أخرى

اجمالي وثائق الاستثمار المصدرة والمدفوعة

احتياطي قانوني

احتياطيات أخرى

أرباح (خسائر) مرحلة

اجمالي حقوق الملكية

الالتزامات

الالتزامات ومصروفات مستحقة

مخصصات

توزيعات أرباح مستحقة لحملة الوثائق

الالتزامات عن ضرائب دخل جارية/موجلة

اجمالي الالتزامات

اجمالي حقوق الملكية والالتزامات



\* الإيضاحات من .... إلى .... المرفقة تعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذه القوائم المالية وتقرأ معها .

شركة صندوق استثمار XXXX

منشأة وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال

قائمة الدخل عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر .....

<u>٢٠١٣</u>	<u>٢٠١٤</u>	<u>ايضاح</u>
جنيه	جنيه	
مصري	مصري	رقم

إيرادات وأرباح/خسائر استثمارات (حسب طبيعة الصندوق)

إيرادات أخرى

اجمالي الإيرادات

يخصم : المصروفات

أتعاب مدير الاستثمار

عمولة حفظ أوراق مالية وتتنفيذ عمليات

مصروفات أخرى

اجمالي المصروفات

صافي أرباح النشاط قبل ضرائب الدخل

ضرائب الدخل

صافي أرباح النشاط بعد ضرائب الدخل

نصيب الوثيقة في الأرباح



\* الإيضاحات من .... إلى .... المرفقة تعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذه القوائم المالية وتقرأ معها .

شركة صندوق استثمار XXXX

منشأة وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال

قائمة التغير في حقوق الملكية

عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٤

الإجمالي	احتياطيات	أرباح/خسائر	وثائق الاستثمار			رأس المال*
			قانوني	أجنبي وثائق مرحلة أخرى	(بما يعادله من استثمار أجنبي وثائق الاستثمار)	
جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه

الرصيد في بداية ٢٠١٣

المحول إلى الاحتياطيات

توزيعات أرباح

وثائق مصدرة خلال العام

وثائق مستردة خلال العام

صافي ربح عام ٢٠١٣

الرصيد في نهاية ٢٠١٣

المحول إلى الاحتياطيات

توزيعات أرباح

وثائق مصدرة خلال العام

وثائق مستردة خلال العام

صافي ربح عام ٢٠١٤

الرصيد في نهاية

٢٠١٤

\* وثائق استثمار لا يجوز التصرف فيها طوال مدة الصندوق إلا بعد موافقة مسبقة من الهيئة العامة للرقابة المالية.

الإيضاحات من .... إلى .... المرفقة تعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذه القوائم المالية وتقرأ معها.

